

التعليق على المنتقى للإمام المجد [62] | باب الغسل من الحيض

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وزواجهي
وذرتي واهل بيته اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد يقول الامام المجد برکات عبد السلام ابن عبد الله ابن ابي ابن تيمية الحراني رحمه الله في كتاب الطهارة باب الغسل من
الحيض هذا الباب هو الباب الخامس في ابواب موجبات الغسل - 00:00:21

الابواب التي ذكرها في هذه كما تقدم منها ما هو متفق عليه في وجوب الغسل ومنها ما هو محل خلاف بين اهل العلم وهذا الباب
محل اتفاق من اهل العلم في وجوب الغسل - 00:00:43

من الحيض قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض هذا الحديث حدث
عائشة رضي الله عنها سيدرك المصنف رحمه الله ويتكلم فيما - 00:01:02

او يشير الى الروايات الاخرى في كتاب الحيض لكن ذكر هنا لانه يتعلق في بالغسل من الحيض فناسب ذكره في باب الاغسال ولهذا
سيذكره في كتاب كما سيأتي ان شاء الله - 00:01:22

فاطمة ابي حويش هي الاسدية كانت تستحباب يعني معنى انه يأتيها الدم على غير المعتاد. والاستحاضة لها احكامها. واهل العلم
يذكرونها في كتاب الحيض. وجاءت هذه العبارة على في هذه الكلمة لأن اصل الحيض فيما يكون دم طبيعية وجبلة. ولهذا يقال
الحيض - 00:01:44

لأنه لما كان ينزل معتادا كانت الكلمة على حالها ليس فيها زوائد ولما كان الحيض يكون على خلاف العادة ويكون زائدا عن العادة
يمكن والله ان يقال جاءت فيه هذه الزوائد وهي آآ الشين الدالة - 00:02:11

الشيء في في قوله تستحباب وكأنه شيء غابت عليه على غير جهة العادة والجبلة فلهذا لم يكن طبيعيا فسألت النبي عليه الصلاة
والسلام لأنها استنكرت حالها مع خروج هذا الدم - 00:02:29

وفي السؤال عن العلم وعدم الحياة حتى في مثل هذا وفيه ايضا السؤال مباشرة بدون تقديم مقدمات وبعض الناس ربما يغلو في
هذا الباب حين يسأل مثلا الرجل او المرأة في في كتاب - 00:02:47

طهارة مثلا يسأل السائل يقول مثلا المرأة انه يعرض لها الدم او نحو ذلك وتقرن مع كلمة اكرمكم الله او كذلك حين يسأل الرجل عن
بعض امور الطهارة المتعلقة بهذا الباب فيقرن مع هذه الكلمات - 00:03:03

وهذا لم يعهد في كلام في النصوص ولا في الدلة ولا في كلام اهل العلم لأن هذه مسائل علم وذكرها الله سبحانه وتعالى ذكر الحيض
في كتابه سبحانه وتعالى وذكر امورا تتعلق بالحيض. النبي عليه الصلاة والسلام الاحاديث في هذا الباب - 00:03:24

كثيرة بينت الاصول في هذا الباب فكما قالت عائشة رضي الله عنها وكما قال النساء من نساء الانصار نساء الصحابة رضي الله عنهن
عموما حين يسألون يبادرون الى السؤال في هذه المسائل لانه يتعلق بامر العبادة وامر الطهارة - 00:03:42

المقصود هو النجاة والسلامة مما يكون سببا في التأثير في العبادة او فوات شرط ونحو من شروطها. ولهذا سألت النبي عليه الصلاة
والسلام فقال عليه الصلاة والسلام ذلك عرق ذلك يقال ذلك ويقال ذلك ايضا - 00:04:02

ذكر العلم انه يجوز ان يذكر في الكاف الوجهان بكسر الكاف وفتحها. وان كان الاصل كسر اذا كان الخطاب اذا كان يخاطبون فيقال
ذلك. واذا كان الخطاب لرجل يقال ذلك - 00:04:23

وكذلك اذا كان الخطاب على جهة العموم لانه قد يكون الخطاب مثلا لها ولغيرها من يسمع من عموم الصحابة الصحبة رضي الله عنهم من الرجال والنساء فيكون خطاب العموم فيصلح ان يكون - [00:04:42](#)

بفتح الكهف وهذا يبين ان هذه زوائد اللام والكاف هذه زوائد على اصل اسم الاشارة والا فالاصل ان الاسم ابني لا يتغير حاله لكن هذا لان هذين الحرفين وهو اللام والكاف اللام كم يقول للبعد والكاف لحرف - [00:04:58](#)

والخطاب يختلف قد يكون الخطاب لذكر او اثنى وقد يكون خطاب لجماعة وقد يكون خطاب الاثنين او اثننتين في تختلف حركة الكاف المخاطب والا فان المبني لا يتغير ولهذا اصل الكلمة ذا فهي مبنية على السكون - [00:05:19](#)
انما الزوائد هذه تواعي ولو احظ بهذه الكلمة فلهذا تغير وينظر في حركاتها المخاطب كما تقدم ذلك عرق اه عرب كما جاء في الحديث عند الناس وغيره او ركضة من ركضات الشيطان فهذا جاء فيها اخبار شتائم يأتي الاشارة اليها ان شاء الله في كتاب - [00:05:39](#)

الحيض وهذا العرق يكون من فم الرحم بخلاف الحيض فانه يكون من قعر الرحم ولما كان من فم الرحم لم يأخذ حكم الحيض وليس بالحيضة الحية على الابر وهو الذي ظبطه عامة اهل الحديث والشرح - [00:06:08](#)

بفتح الحاء فتح الهمزة حاء لا بكسرها وان المراد بذلك المرة الواحدة من مرات الحيض ويدل عليه قوله فاذا اقبلت الحية ليبيروا ان المراد بذلك ان المراد بذلك الحيم الذي مرة من مرات الحيم - [00:06:28](#)

ولان فعله بفتح العين فعمله بفتح الفاء تكون مع اسكان العين يراد بها المرة وفعلة لمرة كجلسه وفي علة وفعلة لهيئة كجلسه كما يقول مالك رحمة الله الفعلة وكلها بسكن العين لكن المرة بفتح الفاء والهيئة بكسر - [00:06:49](#)

الفاء وهذا يكون للهيئة يقول جلست جلسة واحدة يعني هذا للمرة وتقول جلست جنسة متواضعة هذا للهيئة وهذا هو المراد بذلك اه في هذا بالحيرة يعني مرة من المرات الحيم بدلاله قوله عليه الصلاة والسلام فاذا اقبلت الحيم - [00:07:20](#)

وقال الخطابي رحمة الله ان المحدثين يضبطونه بفتح الحاء والصواب بكسرها وجعله من جملة غلط المحدثين في هذا الباب لكن ردوا عليه اه قدیما وحديثا ومن رد عليه القاضی عیاض - [00:07:46](#)

العلماء على ذلك وبيروا ان الصواب ما رواه اهل الحديث في هذا الباب وهو انه بفتحها لا المراد ذلك لا وادي الهيئة يعني الهيئة والحاله التي تكون عليها في حالة الحيم - [00:08:04](#)

وكذلك ما يكون الحيم عليه من لونه وما يعرض المرأة في حالة الحيم المراد في ذلك المرة من مرات الحيم ولهذا قال فاذا اقبلت الحيم فدع الصلاة فدع الصلاة لانه هذا هو الحيم الذي ترك المرأة لاجله الصلاة اما - [00:08:19](#)

اذا كان عرقا فان هذا استحاضة وليس حكمه حكم حكم اذا ادررت اذا اغتصلي وادبارها يكون بانقطاع الدم. بانقطاع الدم اما بالجفاف او بالقصة البيضاء او تختلف النساء بذلك واذا كان الدم متواصلا فهذه تكون - [00:08:41](#)

تكون مستحاضة وايضا قوله اذا ادررت هنا ادررت الحيم في كتابه حيث تبين هذا لا يكون الذي يجري هو دم الحيم انما هو دم السحابة وتيغتسيل ولو كان الدم يجري معها وذلك بانتهاء الحيم فاغتصلي - [00:09:10](#)

وصلي فاغتصلي وصلي التي ستأتي ان شاء الله واذا كان مصلي بعضها في كتابه حيث تبين هذا المعنى في قصة فاطمة ابی حبیش لانها رضي الله روت روت عائشة حدیثه وهي ايضا روتھ ايضا وروی غيرها احادیث - [00:09:30](#)

اھ في قصص اخری من القصة لحملة وغيرها رضي الله عنھن اذا اجرت فاغتصلي وصلي. هنا ذکر الاغتسال فاغتصلي واصلي اما رشد الدم فهو معلوم فانه يكون عند بایجاره اذا اجرت فاغتصلي وصلي - [00:09:52](#)

وتغسل اثر دم الحيم وانا اللي تتبع الروایات في هذا البیان فروایات البخاری رحمة الله جاءت من روایة هشام ابن عروة ورواه عنه جماعة من الحفاظ رحمة الله عليهم منھم سفیان بن عیینة وابو سامح حماد بن اسامة وكذلك ایضا رواه مالک وذھیر ابن معاویة ومحمد بن خازم - [00:10:17](#)

رحمه الله سفیان بن عیینة رحمة الله وابو معاویة وابو اسامة ذکروا هذه الروایة هي اللي هي الروایة اللي تذكر

المصنف فاغتسلي وصلي وباقية الرواة مالك وزهير ابن معاوية - 00:10:42

وزهير وكذلك معاوية محمد ابن خاتم ذكروا فاغسل عنك الدم وصلي واغسل عنك الدم وصلي الحافظ رحمة الله طالما معناه كلاما ان ان في الصحيحين ذكر الاغتسال وغسل الدم. الاغتسال وغسل الدم ينظر هذا انا تبعت الروايات في الصحيحين صحيح مسلم ولم اجد - 00:11:08

اه في المسلم اه يعني رواية يعني التي عند مسلم فاغسل عنك دم. فاغسل عنك الدمع عنك الدم تغسل عنك الدم هذه رواها مسلم من روایات وکیع رحمة الله فاغسل عنك - 00:11:37

الدم فهذه الرواية التي ذكرها رحمة الله وهي ذكر الاغتسال فهي عند مسلم في قصة حملة بنت جحش في حديث عائشة في قصة حملة انت جحش فانه عليه الصلاة والسلام آما امرها - 00:11:58

بان تغسل امرها بان تغسل. يعني عند فراغها من حيضها. هذا جاء عند في صحيح مسلم من حديث عائشة في قصة حمنا بن اه كما تقدم ما تقدم فالقصد ان الحديث - 00:12:20

جاء بذكر واصلي وجاء فاغسل عنك الدم وصلي. فالرواية عند البخاري يبغى تصلي وصلي وفي الرواية الاخرى فغسل عنك الدم وصلي فتحي فتبين ان الواجب الامران عشب الدم والاغتسال ذلك. كما قال سبحانه وتعالى ويسألونك عن المعروف قل هو ادم فاعزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يظهر. اي من دم الحيض - 00:12:37

فاذما تطهرنا اي اغسلنا من حيث امركم الله يعني المأمور به امران او الواجب امران عليهم غسل الدم او ازالة الدم وثم ايضا يكون والاغتسال والاغتسال وهو في وفي حال الغسل يكون به زوال - 00:13:04

الدم فالواجب الامران قال واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وهذا يبين كما ذكر المصنف رحمة الله ان الواجب ان غسل الحيض هذا واجب وهذا محل اتفاق ويكون بانقطاع دم الحي اذا كانت المرأة اذا كان دمها دما صحيحا - 00:13:28

ليس عندها دم فاسد واذا كانت مستحاضة فحكمها كما في بعض صورها وبعض حالاتها كما في حديث فاطمة ابي حبيبة رضي الله عنها وهو انه عند ادبارة فانها تغسل فان عند ادبارة اذا ادبر فاغتسلي وصلي يعني دبرت واغسلني وصلي - 00:13:54

ثم اذا قوله اذا ادبرت يعني هل هو ادبرت المراد بذلك نفس يعني اجبت المراد به ادبارة العادة او اجبت الدم بمعنى انها مميزة ادبر الدم بمعنى ادبر الدم الذي تميزه ادبر الدم الذي تميزه من الحيض من عدم الحيض. من عدم الحيض - 00:14:20

والمرأة آما تقدم العادة اذا كان لها عادة اذا ادبرت فاطمة بنت حبيش واكثر الاحاديث جاءت على ان لها عادة وهل لها تمييز في خلاف والاظهر والله اعلم انه اذا اجبت يعني اجبت عادتك التي كنت تعتمدينها - 00:14:50

ولو كان الدم يجري معها. معنى انها تعرف ايام عادتها وقت عادتها لاجبرت ولو كان الدم يجري فهذا هو المراد لانها اذا كانت معتادة في هذه الحالة اذا اجبت العادة وهو الوقت الذي اعتادته - 00:15:12

فانها تغسل ولو كان الدم علا ولو كانت ولو كان ولا ولا يلتفت الى التمييز في هذه الحال. وهذا هو الصواب ويدل له ايضا ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حملة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام بذلك في

قال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك اذا ادبرت فاغتسلي وصلي اذا انت فاغتسلي وصلي امرها عليه الصلاة والسلام بذلك في قصة في في قصتي حديث عائشة فقوله امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك - 00:15:54

وهذا واضح لما قدر ما كانت تحبسك حيضتك وان وانها كانت معتادة وان الادبار هنا ادبارة العادة ادبارة العادة ولو كان الدم يجري ما دامت معتادة فلا تنظر الى التمييز. فلو كان دمها يجري لو كانت عادتها والدم اصفر. فان - 00:16:24

الدم فان العادة اعتبره هذا الوقت العادة تقضي على جميع الاحوال في حق المرأة اذا كانت مستحاضة ويدل عليه ايضا ما رواه ابو احمد وابو داود والنسائي من رواية ام سلمة رضي الله عنها - 00:16:49

قالت رضي الله عنها قالت ان امرأة كانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وكانت تهراق الدماء فاستففت لها ام سلمة النبي عليه الصلاة والسلام لها النبي عليه الصلاة والسلام فامرها عليه قال امكثي - 00:17:09

مدى عدة الليالي والليالي التي كانت تحيظي تحفيظهن ان تمكث قدر الايام التي كانت تحفظها وهذا ايضا واضح في انه امرها
ان نلتفت الى العادة ما كان لها كانت ضابطة بعادتها - [00:17:31](#)

ايضا جاء من حديث فاطمة بنت ابي حبيش نفسها ايضا عن فاطمة رضي الله عنها عن من جاءت هذه الرواية من روایة فاطمة عند
احمد وابي داود والنمسائي ايضا انه عليه قال انظري - [00:17:54](#)

فاما من قرئك امسكي عن الصلاة ثم اذا من قرئك فصلی من القراءة الى القبور ثم اذا من قرئك فصلی من القراءة
الى القراءة هذا واضح انه امرها ان - [00:18:13](#)

لتأخذ بالعادة وانها كانت معتادة ويمكن انها كانت معتادة مميزة وان دمها وقت العادة هو دم الحيض المعتاد وان خارج دم العادة
يكون على خلاف الدم فاجتمع لها الامرمان يجوز ان لان بعض الروايات توهمن هذا - [00:18:34](#)

بعض اهل العلم قال انه يجوز ان نجتمع له الامرمان فينظر ان امكن ان آآ يجمع بهذا ويؤخذ بجميع الاخبار وان لا تنافي بينها فهذا وجه
وجيه في آآ اجتماع الامرمان لها - [00:18:56](#)

بالتمييز في بعض الاخبار فان دم الحيض اسود يعرف او يعرف هذا قد يشير الى انها كانت مميزة وفي الاخبار التي جاءت اذا من
قرئك انظري في في حديث فاطمة في حديث فاطمة رضي الله من قرء ذلك واذا ادبرت هذه التي الرواية المحتملة
لكن تفسيرها - [00:19:16](#)

العادة اظهر ما تقدم لدلالة الروايات الاخرى وهناك رواية ايضا انبه على رواية اخرى ذكرها البخاري رحمه الله من روایته هشام ابن
حديث من رواية هشام عروة عن ابيه عن عائشة - [00:19:44](#)

رضي الله عنها ثم هو عن هشام بن عروة رواه كثير رواه كثير من الرواية من الحفاظ واختلفت الى هشام او يدل على انه خبر مشهور
المعروف محفوظ عن هشام عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة - [00:20:00](#)

بنت ابي حبيبة في البخاري يقول هشام قال ابي يعني ليس معلقا بنفس الاسناد المذكور وقال ابي وتوضي لكل صلاة وتوضي لكل
صلاة يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام امر ان تتوضأ قد اختلف في هذه الزيادة - [00:20:21](#)

مسلم رحمه الله ساق الروايات وقال وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره تركناها وقال تركنا الاكره هذا الحرف الذي تركه
وهذا الذي ذكره البخاري رحمه الله امرها ويعني - [00:20:41](#)

تتوضاً وتوضي لكل صلاة. وهذا الصواب كما قال الحائض وغيره انه من مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام لانه جاء على سياق
الخبر اذ لو كان من كلامه مدرجا لقال وتتوضاً. لكن لما اساقه اه اجراه مجرى الخبر في المرفوع دل على - [00:20:57](#)

انه تابع للمرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يدل على انه محفوظ الرواية التي قال مسلم في حالية حماد بن زيد ولالية
حمد بن زيد هذه ذكرها النمسائي رحمه الله - [00:21:19](#)

ورواية حماد بن زيد عن هذه ايضا ذكرها النمسائي رحمه الله وفيه ايضا انه قال ذكر الوضوء لكل صلاة. وكذلك حماد بن سلمة عند
الدارمي ايضا زاد هذه الرواية فحين تكون الرواية ات - [00:21:35](#)

وهي ليست منافية وزيادة في الخبر وثم هذه الزيادة ان دل على ضبطها. دل على انها محفوظة. رواية انس يعني في هذا الباب
كلهم رواوا هذا الخبر مما يدل على انها رواية محفوظة لانها جاءت برواية ابن معاوية عن - [00:21:57](#)

هشام ورواية حماد بن زيد عن هشام ورواية محمد بن سلمة. فلم ينفرد بها ابو معاوية الظريف محمد ابن خاتم بل تابعه حماد ما يدل
على انها رواية محفوظة وهذا هو الصواب فيها. قال رحمه الله - [00:22:25](#)

باب تحريم القراءة على الحائض والجنين عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج
فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ربما قال لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة - [00:22:45](#)

رواه الخمسة قوله ليس الحديث عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن
الحدث طريق ابن مرة ابن عبد الله ابن طارق الجملي عبد الله ابن سلمة المرادي - [00:23:07](#)

عن علي رضي الله عنه عبد الله بن سلمة هذا كبير تابعي كبير فيه منهم من لينه ومنهم من قوى امره اول خبر جاء له شواهد. جاء له شواهد من رواية عبيد الله بن خليفة - [00:23:29](#)

من رواية ابي الغريف عبيد الله بن خليفة عن علي رضي الله عنه وكان على شرطة علي وهذا وابن حبان وجماعة فهو جيد في هذا الباب من جهات المتابعات - [00:23:49](#)

عن علي رضي الله عنه عند احمد ورواه موقوفا على علي وقال اسناده صحيح قال اسناده صحيح وهذا مما يبين ان الخبر محفوظ انما يؤمن يخشى من جهات عدم ظبط وذلك ان عبد الله بن سلمة المرادي حصل له بعض التغير لكن ما دام انه رواه - [00:24:05](#)

غيره وجعا علي موقوفا ومرفوعا تصحيح الدارقطني يدل على توثيق رواة الخبر فهذا كله يدل على ان الخبر محفوظ ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنى اللحم ولا يحجبه ثم قال احجزه من القرآن شيء ليس - [00:24:33](#)

الجنابة استدل به جمهور العلماء على ان الجنب لا يقرأ القرآن لا يحجبه لا يحجزه شيء. قوله آآليس الجنابة هذا لفظ احمد وابو داود النساء - [00:24:53](#)

في بعضهم يعني ما لم يكن جنبا او الا الجنابة لكن اللفظ هذا ليس جنابة هو لفظ احمد وابو داود والنسائي وان كان اه رحمة الله فيما يظهر انه احيانا يدقق في الالفاظ. يدقق في الالفاظ لعله يأتي شيء من هذا - [00:25:15](#)

وانه احيانا فيما يظهر يعزى الخبر ولا يذكر مثلا اصل الخبر عند غير من رواه وان كان اصله عنده يعني بأنه والله اعلم اشاره الى هذا اللفظ بخصوصه وان لان الفقهاء رحمة الله عليهم خاصة في باب الاحكام يقصدون الى الالفاظ - [00:25:39](#)
لانها لها اثر في هذا الباب لكن يظهر والله اعلم لان اللفظين بابهما واحد قوله الا الجنابة ليس الجنابة الحكم واحد ليس لان ليس هنا في الحقيقة حرب استثناء حرف استثناء - [00:25:57](#)

ليس مثل الا ومن خصائصه ليس انها تعمل مع انها هي الحرف او هي الفعل من اخوات كان الذي معناه النفي معناه النفي من دون سائر اخوات كان ومع ذلك هو في باب كان واخواتها يرفع الاسم وينصب الخبر - [00:26:17](#)

وفي هذا الباب هو في الحقيقة يكون من اخوات الا لان في باب استثناء الا هي ام الباب فهي هنا استثناء اداة استثناء مع ان عملها هنا يعني من جهة المعنى يشبه عملها في باب كان - [00:26:41](#)

كان الا ان اسمها ممحون ومحذف وجوباً ومحذف وجوباً يعني هم قدروه في قوله ليس الجنابة ليس هو الجنابة مثل ما تقول حضر القوم ليس زيدا ليس بعضهم زيدا ليس بعضهم زيدا يعني قالوا انه البعض المقدر هنا - [00:27:02](#)

وهي بمعنى النفي بمعنى الا فليس مثل لا يكون اذا سبقها لا فانها تكون ايضا بمعنى الاستثناء. في معنى الاستثناء لتسلط النفي عليها صارت ناصبة واسمها مقدر ايضا - [00:27:34](#)

اہ مثل اسم العيسى وما بعدها يكون منصوبا عن الاستثناء. منصوب عن الاستثناء وهو في حكم الخبر لها. في حكم الخبر لها. فكأنه ايضا لان المعنى في ليس الجنابة مثل قوله الا الجنابة - [00:27:55](#)

اہ كان اه في اللفظ اہ كانه لفظ واحد والحديث كما تقدم آآ عند الخمسة كما ذكر المصنف رحمة الله من طريق عمرو بن مره عن عبد الله ابني سلمة المرادي رضي الله عنه - [00:28:12](#)

وهذا الخبر كما تقدم في حجة لجماهير العلماء في تحريم القراءة على الجنب وكذلك على الحائض عند جماهير العلماء لكن الجنوب اقوى عندهم في منعه من قراءة بخلاف الحائض ان مالك وجماعة قالوا بجواز قراءة الحائض القرآن وفرقوا بينهما - [00:28:33](#)

بان الحيض قد تحتاج الى قراءة القرآن لطول الامد. لطول الزمن ولان طهارتها ليست في يدها بخلاف الجنون او لا الجنوب كما تقدم على المعن من ان يقرأ القرآن وذلك انه يمكن ان يتطرق - [00:29:00](#)

وظهرته في يده فيقرأ القرآن فيقرأ القرآن وهذا اقرب والله اعلم من جهة المعنى وانه كما سيفتينا اذا كان المسجد لا يمكن فيه الا من

هو على قيد لا يمكن فيه اذا كان جنب. اذا كان جنابته كاملة فانه لا يمكن في المسجد - [00:29:18](#)

كما قال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم شكارى حتى تعلموا ما يقولون. ولا جنوبا الا عابري حتى تغسلوا ومعلوم ان حرمة القرآن اعظم واجل اذا كان المسجد يمنع من من يمنع من المكث فيه. يمنع الجنب من المكث فيه - [00:29:43](#)

قراءة القرآن اعظم واعظم هذا على تفصيل مسألة مرور الجنب هذا لعله يأتي اشارة اليه في الباب الذي بعده في مسألة مرور والجنب لكن جمهور العلماء على المنع مطلق من مروره منع مكث الجنون في المسجد بخلاف - [00:30:10](#)

المرور العابر هذا هو نص القرآن اختلقو هل هو مطلق او لحاجة؟ فالشاهد ان هذا الحديث موافق يعني في المعنى لما دلت عليه الآية والنبي عليه الصلاة والسلام قال غير الا تطوف البيت حتى تطهري حتى تطهري - [00:30:29](#)

الجنابة وامر الحيض واحكام التي آلا لها احكام تعرض للمكلف فعليه ان يراعي مثل هذا فجاء في مسألة الجنب هذا الخبر بعض العلماء جعلوه خاص بالجنب كما تقدم ويؤيد هذا ايضا اثار جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم فتصح عن عمر رضي الله عنه كما روى ابن ابي شيبة بائناد صحيح ان الجنب ليقرأ القرآن - [00:30:52](#)

وكذلك روى ابن ابي شعيب من روایة ابراهيم بن يزيد النخعي وهو من روایة الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود انه كان يقرأ عليه انسان القرآن يقرأ عليه القرآن آلا ابن مسعود عرض له حاجة ثم نقض - [00:31:21](#)

اذهب الى الخلا ثم جاء فوقف القارئ يعني اعتقاد انه الان ليس على وضوء فقال اني لست جنوبا يقول ابن مسعود اني لست جنوبا. وهذا واضح انه كان يرى ان - [00:31:42](#)

الجنوب لا يقرأ القرآن هذا الاثر وان كان ظاهر الانقطاع بين ابراهيم عبد الله بن مسعود لكن كثير من اهل العلم قالوا ان ابراهيم من روایة الناخعي روایات عبد مسعود اذا ارسل عنه فانها عن غير واحد وهو قد قال ذلك وغالب روایته عن خاله الاسود ابن يزيد وكذلك - [00:31:57](#)

مع ابن قيس النخعي وهو امامان جليلان آلا من طلاب عبد الله بن مسعود وهو يروي عنهم كثيرا فقالوا انه مع قول مع كلام ابراهيم النخعي انه يأخذ عن غير واحد وكذلك احاديثه المعروفة عن ابن مسعود تكون من - [00:32:20](#)

طريقهما ما حكم المرسل؟ حكم متصل من جهة ما عرف من عادته فالله اعلم وكذلك ايضا جاء عن غيره اثار في علم غيره من الصحابة اثار في هذا الباب عن علي وعن غيره ايضا تؤيد مثل ما تقدم ايضا عن قول - [00:32:40](#)

انه صححه انه ذكره موقوفا واسناده صحيح لكن عن علي جاء موقوفا مرفوعا والبخاري رحمه الله ظاهر كلامه وكذا لما نقل ابن عباس انه لا بأس ان يقرأ الآية ونحو ذلك - [00:33:01](#)

اخذ به جمع من اهل العلم في جوازه لكن الاثار في هذا الباب منهم من قال انها محتملة هل هو القراءة التي هي يقصد اليها او القراءة يحتاج الانسان اليها من قراءة ويريد نحو ذلك - [00:33:22](#)

او تشبيح وتعليق او قل الحمد لله رب العالمين مما يقوله انسان بعد اموره و حاجاته فهذه لا يستغني عن الانسان وان كان بعضها من القرآن لا بأس ان يقولها. بعضهم فرق بان يقصد التلاوة وبين ان يقصد الذكر. لكن التلاوة المقصودة هذا هو الذي نهي يعني يقصد - [00:33:36](#)

تلاوة القرآن ولها فرقوا بين قراءة آية كاملة وبعض آية وبعضهم فرق ان تكون الآية طويلة فان بعضها حكم حكم الكاملة وان كانت الآية قصيرة فلا تأخذ حكم الآية فالله اعلم - [00:33:56](#)

لكن القصد الى قراءة القرآن قصدا فلا يجوز عند جمهور العلماء حتى يغسل حتى يغسل. اما الحائض فالجمهور ايضا على المنع الجنوب لكن ذهب بعض العلماء كمالك واختاره شيخ الاسلام وجامعة الى ان الحائض يجوز لها ان تقرأ - [00:34:13](#)

القرآن وقالوا انها لا تلحق بالجنب وان الحديث قال ليس الجنابة ليس الجنابة فمفهومه ان غير الجنابة آلا لا يلحق به اذا قال ليس الجنابة وهذا المعنى مقصود في مسألة الجنابة هو سكت النبي عليه الصلاة والسلام - [00:34:34](#)

عن الحائض في هذا الباب قد يومى الى هذا وايضا ما ثبت في الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام يا عائشة اصنعي ما يصنع الحاج

غير الا تطوفي بالبيت حتى ولم يستثنى شيئاً عليه الصلاة والسلام مما يفعل الحاج معلوم ان من اعظم اعمال الحاج هو قراءة القرآن

- 00:34:55

وهذا عموماً له دلالته واثره خاصة بلغة العرب ان الاطلاقات والعمومات في باب النصوص هي من اعظم الدلائل واقوى الدلالة في هذا الباب على طريقة المتقدمين رحمة الله عليهم - 00:35:16

تقوى ادلتهم بها في مقام محاجة لاطلاق النصوص وما كان ربك نسياً سبحانه وتعالى وما كان الله ليضل قوماً بعد اذا تاموا بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون. فاطلاقات النصوص في عمومها وفي اطلاقاتها - 00:35:33

لا يمكن يعني اذا احتاج بها محتاج ما دامت مطلقة وعامة فان دليله معه ما لم يكن هنالك قيد من نص اخر او من معنى صحيح هذه من باب التقييد او من باب التخصيص. والبخاري رحمة الله من اعظم الناس عنانية في الاستدلال باطلاقات والعمومات رحمة الله - 00:35:54

ولهذا تجده يستغني في كثير من الدلائل التي يستدل بها عن بعض ما يستدل به الفقهاء من دلائل ضعيفة او معاني ضعيفة استدلاله في ابوابه بالاشارة ثم ذكر الاخبار بعد ذلك الدالة على العموم فترى الدليل - 00:36:18

واضح في هذا الباب وهذا واقع له في ابواب كثيرة رحمة الله قال رحمة الله لكن لفظ الترمذى مختصر وهذا من احتياط المصنف رحمة الله قوله كان يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً - 00:36:38

مصنف يعني لانه ان لم يذكر اللفظ الذي في اول حديث انما ذكر اخره كانوا يقرؤون القرآن على كل حال يكن جنباً وقال حديث حسن صحيح. ايضاً هذا من من تصحيح الترمذى رحمة الله عن الخلاف في اصطلاح الترمذى - 00:36:59

ومعنى هذه الكلمة عند اهل الحديث رحمة الله عليهم قال رحمة الله وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن - 00:37:20

انبه ايضاً الى الى قصة كنت اود ان اذكرها في هذا الباب في قوله ليس الجنابة ليس الجنابة وهي قصة ذكرها للعلم عن الامام سيبويه رحمة الله وكان احد طلاب حماد بن سلمة رحمة الله - 00:37:43

ابن سلمة رحمة الله الامام المشهور سنة سبع وستين ومئة وكان اماماً في اللغة رحمة الله حماد بن سلمة رحمة الله احد من اخذ عنه العلم وكان مرة في مجلس حماد بن سلمة - 00:38:09

كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لاداب الراوي والسامع وذكره غيره قال كان حماد يستعمله وكان حاضراً وكان في اول طلبه وهو كان شاباً وهو توفي شاب رحمة الله - 00:38:31

يقرأ عليه فمر حديث انه عليه يروى انه عليه الصلاة والسلام قال ما من اصحاب الا قد اخذت عليه الا لو شئت اخذت عليه في بعض خلقه ليس ابداً الدرداء ليس ابا الدرداء. فقال سيبويه ابو الدرداء - 00:38:56

يعني جعل ابا هادي جعلها اسماء لها ابو درداء قال لحنت يا سيبويه لا جرم لاظلين علماء حتى لا تلحبني فيه فلزم الخليل ابن احمد فبرع رحمة الله وكان في هذا الباب - 00:39:22

اما اشتهر عنه كتابه حتى اذا قيل الكتاب فانه لا عند هاللغة لا يكون الا كتاب سيبويه رحمة الله وهذا الخبر لا يصح عند اهل العلم رحمة الله عليهم وثم هو معروف الخبر في آآرواية - 00:39:51

ليس ابا عبيدة ليس اباء عبيدة او او غير ابي عبيدة ابي عبيدة والخبر هذا ايضاً رواه الحاكم رحمة الله ورواه ابن ابي شيبة ورواه يعقوب ابن سفيان رحمة الله - 00:40:11

واختلفت الالفاظ وهو مرسل من طرقه عن الحسن رحمة الله واختلف فيه كما تقدم لكن الشأن في القصة عن سيبويه رحمة الله وكانت سبباً في طلبه لهذا العلم وهذه بركة - 00:40:33

ورد حماد بن سلمة رحمة الله هذه اجاية القصة عن ظاهر آآ ذكرها ظاهر ذكرها عنه وكشهرته انها ثابتة عن حماد رحمة الله عليهم جميعاً قال رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن. رواه

ابو داود والترمذى - 00:40:55

هذا الحديث خبر مشهور رواية اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقمة عن نافع عن ابن عمر وهذا الخبر ضعفه بعضهم باتفاق اهل العلم وبعضهم قال باتفاق اهل المعرفة والخبر كذلك هو ضعيف لأن اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الشامي امام مشهور رحمة الله - 00:41:23

يا امام في الشام وله حديث كثير رحمة الله لكن يكاد يتفق اهل العلم من الحفاظ والمحدثين ان المضبوطة هي عن اهل بلده وهم اهل الشام اما روایات عن غيرهم كأهل الحجاز واهل العراق وخصوصا الرواية عن اهل الحجاز فإنها ضعيفة وموسى بن عقبة مدني رحمة الله - 00:41:48

فلهذا لي روایته عنه ضعيف هو تقدم قول الجوزجاني رحمة الله ما معناه يقول رحمة الله ان حديث اسماعيل ابن عياش كثوب سابري يقول يرقم عليه مئة ويكون مشتراه بعشرة ريالات بعشرة - 00:42:12

يعني ان اخباره فيها ما فيها من صبرها وتتبعها وقال دحيم عكس ذلك رحمة الله لكنه قيد وقال انه في الشاميين غاية وهذا هو الجمع في في هذا الباب ان من اطلق - 00:42:36

طعن فيه مطلقا فاراد في روایاته المتعلق عن غير اهل بلده اما عن اهل بلده كما قال حفاظ ثم دحيم عبد الرحمن ابراهيم كبير وهو شامي وهو قوله معتمد وحافظ رحمة الله في سنة خمس وأربعين ومئتين ومن - 00:42:54

البخاري رحمة الله اوه عمدة في هذا الباب وهو يبين انه غاية في الشاميين فحديثه الشاميين جيد. اما عن غيرهم كما تقدم فروایته ضعيفة. قال لا يقرأ الجنب ولا هو فيما يتعلق بالجنوط تقدم اما الحائض - 00:43:14

كما انه في الجنب لكن الجنب تقدم على قول الجمهور والحاديئ كذلك على قول الجمهور لكن في قول مختار هو جوازه لما ذكر من المعانى ولأن الخبر لم يثبت في هذا الباب - 00:43:36

ثم ذكر المصنف رحمة الله عن جوع قال وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الحائض او لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا الجنب لا يقرأ الجنب ولا الحائض - 00:43:54

او لا حاول النفساء من القرآن شيئا. من القرآن شيئا وهذا الخبر عزاه الامام رحمة الله الى الدارقطني والخبر ضعيف بل هو ضعيف جدا بل هو ضعيف جدا فلا يشهد له فلا يشهد له - 00:44:13

وهذا قد يقال انه مما يعني صدرك على بعض في هذه الروايات خاصة حين يعزل خبر ويكون ضعفه شديد. فالاولى التنبية عليه بعض من يصنف الاحكام ينبه الى هذا وبعضهم يسكت بناء على ان الخبر له - 00:44:35

شاهد ذكره قبل ذلك فهذا يشفع له في السكوت عليه والا في الحرير ولاية محمد ابن الفضل ابن عطية عن ابيه عن طاووس ابن كيسان اعوذ بك عن جابر ابن عبد الله ومحمد فضل العطية هذا متترك هذا متترك - 00:44:58

وكذلك اقول لعله مجهد اياضا وفي الحديث ضعيف هذا فهو ضعيف جدا ثم الخبر ايضا رواه الدارقطني موقوفا رواه الدارقطني موقوفا ولا يصح لا موقوف ولا مرد بل هو موقوف اشد ظعف - 00:45:17

يحيى بن ابي انيسة وهذا متهم قيل انه كذاب والخبر اذا تداوله هؤلاء الضعفاء والمتهمون ما يدل على بطلانه ولهذا لا يحتاج بهذين الخبرين في هذا الحكم العظيم ولذا بعض اهل العلم قال ان نبقى على - 00:45:40

البراءة في هذا الباب ويعوضه ما تقدم من اهـ حديث عائشة رضي الله عنها اصنعي الا تطوفي البيت حتى تطوير وهذا المعنى يفوت في حق الجنب يفوته في حق الجنب والشارع يوازن بين المصالح في هذا الباب فلما كان الحيض - 00:46:02

وربما لو منعت المرأة هي ممنوعة من مس المصحف فاذا منعت من حمل مشي ومنعت من قراءة فيه لا شك ان هذا اهـ قد يكون في تقوية المصالح عظيمة مصالح عظيمة في حق المرأة فلذا لها ان تقرأ القرآن عن ظهر قلب - 00:46:28

او يكون القرآن مفتوحا امامها وهي تنظر اليه دون ان تباشر وتمس الورق مباشرة كل هذا مما يعني يجوز في حقها ولهذا قال مالك الجماعة بجوازه كما تقدم وان كان بعضهم استنبط من قول عائشة رضي الله عنها قال - 00:46:50

كان يتکي في حجري فيقرأ القرآن وانا حائض يعني اومأوا الى انه اذا كان اشارت الى هذا الحكم وذکرت ان حائض ويقرأ القرآن استدل بعضهم قال لعل في اماء وإشارة الى ان الحيض لا تقرأ القرآن - 00:47:15

لا تظن ان الحائض بل النبي كان يتکي في حجه وكان يقرأ القرآن من دلالة هذه بعيدة. الدلالة هذه بعيدة وإشارة عائشة الى معنى يتعلق بكونه عليه الصلاة والسلام مع ازواجي في حال حيضهن - 00:47:32

كان معهن وكان يأكل معهن بل كان كما قالت هي رضي الله عنها كنت اتعرق العرق يأخذ مني فيضعفاه في موضع فيه يعني في العرض وهو العظم الذي عليه لحم وكتت - 00:47:56

اشربوا يعني تشرب من اللبن او من الاناء فيوضع فاه في موضعه في. فهذا هذا الحديث يجري هذا المجرى وانه عليه الصلاة والسلام كان يكونوا بقربهن وكان يضج معهن في هذه الحال صلوات الله وسلامه عليه - 00:48:16

كما في حديث ام سلمة وغيرها لما ارادت ان تتصرف لما جاءها الحيض وهي معه فامرها ان عليه الصلاة والسلام بالا تذهب الدلالة على ما سبق فيه نظر قال رحمة الله - 00:48:34

باب الرخصة باجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه الا ان يتوضأ المصنف رحمة الله اراد ان يخص بعض ان يشير الى شيء من المعاني المتعلقة بالجنوب وان الجنب مرخص له في - 00:48:51

بامتيازه المسجد اولا المرور المرور الثاني ما يتعلق باللوبيت ما يتعلق باللوبيت اطلق بلا قيد. واللبث قال الا ان يتوضأ. الا ان يتوضأ. وهذا القيد الاخير هذا للمذهب اما الجمهور فعلى ما - 00:49:10

وباء في قوله اجتياز الجنب المسجد ومنع من دون الاستثناء. الاستثناء هذا عن الخلاف او الجمهور باستثناء هذا على قول احمد واسحاق اما الجمهور فانهم يمنعون من اللبغ في المسجد لظاهر قوله سبحانه وتعالى ولا جنبا الا عابري - 00:49:33 اللي عابري سبيل والمتوسط جنوب اذا اذا كان الانسان على جنازة لجنازة ثم توظأ فان الجنازة لم تزل ولها هو من نوع من اللوز اما المصنف رحمة الله اشار الى الاستثناء وسوف يشير الى دليل ذلك قال رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ناوي ليني - 00:49:55

ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض. فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه الجماعة الا البخاري هذا الحديث كما ذكر المصنف رحمة رواه الجماعة الا البخاري - 00:50:21

يعني مسلم وابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه واحمد رحمة الله عليهم جميعا وهذا الحديث من روایة ثابت بن عبيد الانصارى مولى زين ثابت عن القاسم محمد عن عائشة رضي الله عنها - 00:50:45

وتكلم بعضهم في هذا الحديث في روایة ثابت بن عبيد والدارقطنی رحمة الله الى هذا الخبر وكذلك ذكره عنه الشوكانی رحمة الله في شرحه و Ashton الدارقطنی الى ثبوت الخبر والاختلاف عليه لا يؤثر رحمة الله - 00:51:04 لا يؤثر والخبر ايضا جاء من روایة ابی اسحاق روایة عن البهی عبد الله البهی عن عائشة رضي الله عنها عند ابني احمد وابن ماجة عند احمد وابن ماجة - 00:51:23

بعضهم اثبت الخبرين والضيقين وبعضهم آآاثبته من طريق ثابت ابن عبيد. وجاء من طرق اخرى وجاء من طرق اخرى الحديث اه كما تقدم ثابت عن عائشة على الصحيح من هذا الطريق - 00:51:42

هذا الطريق رحمة الله وهذه طريقة اهل التعليل في هذا ما دام الخبر لا اشكال فيه وهو موافق للنصوص وسياقه يوافق سياقات اخرى قد روى مسلم من حدیث یزید ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في المسجد وقال - 00:52:03

ناوليني الخمرة وهذا الخبر عن ابی هریرة ايضا فيه فائدة اخری المؤشر الحديث وهذا هو طريقة اهل العلم رحمة الله عليهم خاصة من شراء الحديث في لشرح الاخبار لان قوله عليه الصلاة والسلام قال لي رسول الله صلی الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد. قوله من المسجد - 00:52:31

هذا الجار المجرور اين متعلقه لان الجار مجرور دائمًا له متعلق والتعلق ارتباط معنوي بين المتعلق والمتعلق كثيرا ما يعرف بارتباط وتعلق الجان والمجرور دلالة الخبر ولها يعني في باب الاعراب يعتنون - 00:53:00

علاقة الجار والمجرور يعني متعة والجار والجروب يتعلق بكلنا لانه هو لابد ان يتعلق بشيء وذلك ان من تدخل على الشيء ولا يكون شبه العامل يحتاج ان يعمل فيه غيره. قوله قالت قال لي رسول ناوليني الخمرة من المسجد - 00:53:25

بعضهم قال قوله من وجه متعلق قال لي يقول انه هو في المسجد قال ذلك وهو في المسجد. لان قال لي وهو في المسجد ناوليني على هذا القول وقيل متعلق - 00:53:57

يعني انه خارج المسجد وناوليني الخمرة من المسجد يعني هي التي فتكون هي يكون هي يعني اما داخل المسجد او انها يتناولها تدخل يدها وتتناولها من لابد ان ان يتعلق من مسجد المناولين على القيمة المتعلق بها - 00:54:14

اما ان تدخل يدها حتى واذا قيل انه هو في المسجد عالم متعلق بقوم المسجد فلا يلزم ان تدخل يدها اذ قد يخرج يده هو من المسجد وهي تناوله فت تكون الخمرة - 00:54:47

من خارج المسجد على ان تكون الخمرة خارج المسجد وتناوله وهو في المسجد على قوله على انه هو على ان قال متعلق ناوليني ويشهد - 00:55:11

نداء ان قال متعلق بقوم المسجد قوله في حديث يزيد ابن كيسان عن ابي حاجة وهريرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ناولني قال لي رسول - 00:55:30

يعني هو مسجد ناوي من خارج المسجد خارج المسجد الخلاف اذا اذا قيل متعلق في المسجد لا انها خارج المسجد خارج المسجد هذا وعلى كل الامرين في اشارة الى ان الحائض - 00:55:42

لا تدخل المسجد المسمى لانه قال عليه السلام فقلت اني حائض فقال ان حيضتك هذى بالكسر هذى الاحسن تكون بالكسر فوق الدم ليست في يدك ليست في يدك وهذا يبين - 00:56:10

انها لا تدخل انما تتناول يتناول وهذا اما ان يقال مثلا انه هو خارج المسجد وهي تناوله الخمرة من هو خارج المسجد وتناول المسجد هو داخل المسجد وتناوله معنى ان تدخل يدها - 00:56:34

يأخذ الخمر من خارج المسجد ثم تناوله وتدخل يدها في المسجد يكون بعيد عن هذه الخوخة وهذه النافذة الشاهد قوله عليه السلام ان حيضتك ليست في يدك في يدك قوله لان حيضتك ليست - 00:56:59

بيدك وهذى محتمل كما تقدم ان حيضتك الله اعلم يمكنه يحتاج الى مراجعة ايضا وينظر كلام في هذا لكن الشاهد انه ان الدم ليس في اليدين يخشى يخشي من - 00:57:24

يعني تقدير المشي قدامه المسجد الدم فاذا امن ذلك المحظوظ بباب الرخصة والجنوب في المسجد ان يتوضأ وبعد حديث عائشة قال وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:43

يدخل على احданا وهذا كما تقدم اشارة الى ان الحائض لا يمر بخلاف الجنوب وهذه موضع خلاف ايضا بعض اهل العلم قال لا بأس بمرورها لحاجة مرور الجو وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احданا وهي حائض - 00:58:10

يضع رأسه في حجرها قال حجر حجر ثم تقوم احданا فتضعها في المسجد وهي حائض ابو احمد والنسائي ابو احمد والنسائي ثم تقوم احданا هذا الخبر من طريق منبوز ابن ابي سليمان عن امه عن عائشة رضي الله عنها - 00:58:39

منبوز قال في التقريب مقبول والصواب انه ثقة خلافا كما يقول الحافظ كما يقول الذهبي الكاشف هذا الذي تبين من ترجمته في التهذيب انه ثقة عن امه التي لا تعرف. امه - 00:59:07

التي لا تعرف قوم ثم تغداها بحرمتها فتضعها المسجد وهي حائض. وهذا يشهد لما تقدم هذه الرواية آآتشهد لجوازي وظعها او اخذها شيء من المشي بيدها بل من بل دخول دخولها للحاجة - 00:59:21

واخذها اخذها الحاجة من المسجد وان كانت حائضا على هذه الرواية لكن تحتاج الى تحرير وهي من هذا الطريق كما تقدم وعن جابر رضي الله عنه قال كان احدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا - [00:59:48](#)

رواه سعيد هذا الحديث رواه سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الامام سنة سبع وعشرين ومنتين رحمه الله امام حافظ متثبت رحمه الله وهذا الخبر ايضا جاء من طريق - [01:00:06](#)

عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله كان احد يمر في المسجد جنبا مجتازا هو شيء معروف انه مدلس وكذلك ابو الزبير لكن قد يتساءلون احيانا في الخبر اذا كان من باب موقوفات وطريقة - [01:00:25](#)

اهل الرواية في باب التحقيق وتحrir روايات يجرؤن العلة في خبر سواء كان موقوف او مرفوع لكن سيأتي اشارة الى ادلة اخرى في هذا الباب يمر في المسجد جنبا مجتازا - [01:00:45](#)

وهذا الخبر دليل للجمهور دليل للجمهور وهو ما في ظاهر قوله سبحانه وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل. والاظهر والله ان عابري السبيل هو المهر خلافا لمن قال عابر السبيل هو المسافر الذي يحتاج - [01:01:02](#)

بالعبور وتخصيص وهو مطلق هذا موضع النظر. لانه قال ولا جنبا الا عابري سبيل. وتخصيصه بالمسافر لا دليل عليه هو الاطلاق عند مروره بلا مكت هذا واضح بلا اشكال وهذا هو قول جمهور العلماء - [01:01:21](#)

اما مع المكت هذا سوف يذكر مصنف رحمه الله شيء ما يتعلق به قال وعن زيد ابن اسلم العدوی رحمه الله المولى موالي آل عمر ووثيقة عالمية في ست وثلاثين رحمه الله ومئة - [01:01:42](#)

قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنبا هذا الخبر رأيت في الطبراني في الاوسط للطبراني معلقا هكذا بلا سند الى زيد ابن اسلم - [01:02:05](#)

وهذا الذي ذكره في هذا الخبر هو في معنى الخبر المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يكون جابر احد من ذكر عن هذا الخبر لان جابر رضي الله عنه تأخرت وفاته الى سنة ثمان وسبعين - [01:02:20](#)

الهجرة مات وله اربعة وتسعون سنة رحمه الله ورضي عنه قال وعن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه سارعة في المسجد وجوه بيوت لاصحابي شارعة في المسجد - [01:02:35](#)

وهذه من صفة للوجوه وجوه البيوت فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله سلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة هم وظعواها يعني الى جهة المسجد ليكون اقرب اليهم واعون لهم على هذه الرواية ان ثبتت - [01:03:02](#)

خرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنون وهذا الخبر فيما يتعلق بمرور بالحائض والجنب وهذا خبر من رؤية افلت ابن خليفة العامري عن جسرة - [01:03:28](#)

بنتي دجاجة عن عائشة رضي الله عنها وافلة بن خليفة هذا وقع فيه خلاف ترجمته جسرة بنت عجائب بنت اه دجاجة هذه قال البخاري لها عجائب وبعضهم ضعفها الكريم وبعضهم قال كونه لها - [01:03:45](#)

كونها لها عجائب لا يلزم او لا يفهم منه ضعفها لكتني كونه عليهم قال سدوا كل خوخة يؤيد ويشهد الخبر اما فاني لا اوحي المسجد حائض ولا جنبا هذا في الحقيقة موضع نظر والاستثناء هذا موضع نظر خاصة على الاطلاق لان ظاهره مخالف - [01:04:02](#)

اللي ظاهر القرآن هذه نوع من يعني مما يعل به الخبر او المتن مع ضعف السندي ضعف الذي في السندي قال له بعلمة لان ظاهر الاطلاق. وان كان قد يفهم منه - [01:04:31](#)

انه يعني ربما المكت ثبت عن جمع من الصحابة انهم مكثوا في المسجد وهم جنوب بعد الوضوء الخبر اللي يظهر والله اعلم عدم ثبوته خاصة في ذكر الجنون - [01:04:48](#)

رواه ابو داود من الطريق المتقدم كما سبق وعن ام سلمة رضي الله عنها هند بنت ابي امية رحمه الله ورضي عنها وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة - [01:05:02](#)

الرابعة الهجرة رحمه الله ورضي عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان النبي عليه دخل المسجد فنادى باعلى

صوته وقوته وقال يعني ان المسجد لا يحل لحائض ولا جنب - 01:05:17

لا يحل المس لايحل لحياة الرجل. وهذا رواه ابن ماجة وهذا الخبر في الحقيقة هو نفس الخبر المتقدم ونص كثير من اهل العلم على انه وهم وانه خطأ هذا الخبر وانه يرجع الى بيت عائشة ووقع في وهم - 01:05:54

عبد الملك بن حميد بن ابي غنية عن ابيه الخطاب الهمجي عم بنتي دجاجة خبر يعود اليها ابو الخطاب الهمجي هذا مجده ومحدثون هذا اختلف فيه حتى قال بعضهم انه صاحب فالخبر ليظهر عدم صحته عن ام سلمة وان الصواب في هذا وهو رواية عائشة رضي الله - 01:06:13

عنها وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلاقاً. لكن خرج منه المجتاش وهذا مثل ما قال المصنف رحمة الله يمنع بعمود دخول مطلق لله لحائض ولا جنب. لكن خرج منه مجتاز لما سبق - 01:06:38

ولهذا يدل على ان اه هذى معي اشاره المصنف رحمة الله الى الاستدراك على هذه الكلمة وان في ثبوتها نظر عنه عليه الصلوة والسلام والمتوضاً كما ذهب اليه احمد واسحاق خلافاً للجمهور - 01:06:58

وهذا هو قول الجمهور قوله ذهب اليه ابن جنین الطبری وكذلك الامام ابن کثیر رحمة الله عليهم اما الامام احمد واسحاق كما ذكر مصنف فاحتاجوا بما روى قال لما روى سعيد ابن منصور في سننه قال حدثنا عبد العزیز بن محمد - 01:07:17

عن هشام ابني ساعد عن زید ابن اسلم عن يسار قال رأیت رجالاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا الصلوة وهذا الخبر قاله ابن کثیر اسناد صحيح على شرط مسلم - 01:07:36

وكونه صحيح يعني على سبيل الاطلاق رده بعضهم اللي هم طريق عبد العزیز بن محمد هو الدراوردي وهذا لا بأس به من حيث الجملة لكن له بعض الخطأ رحمة الله خاصة اذا حدد من حفظه فان كتابه مضبوط - 01:07:53

هو رحمة الله له روایات استنكرت عليه خاصة اذا روى عن عبید الله بن عمر فانها روایة فيها نکارات كما قاله جمع من حفاظ الامام احمد رحمة الله وغيره قالوا ان روایته عنه منکرة سعد المدنی جمهور المحدثین ضعفوه رحمة الله عليهم - 01:08:11

وقوى روایته عن زید ابن اسلم جماعة في العلم كما قال ابو داود قال عن زید ابن اسلم روایته صحيحة ونحو ذلك حتى كان يقال له يتيم زید ابن اسلم لانه لازمه - 01:08:35

رواية عزیز من روایة جيدة روایة جيدة اما عن غيره من اسلم فهي موضع نظر كما هو ظاهر كلام جمهور المحدثین رحمة الله عليهم على طائف يسار هو الھلالي رحمة الله التابعی - 01:08:53

من کبار الطبقة الثالثة وبعضهم يلحقه بالطبقة الثانية اختلف سنة وفاته والذهبی رحمة يقول انه توفي سنة بعد المئة بثلاث سنين رحمة الله قال رأیت رجالاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون المجد وهم مجنبون يتوضأ وضوء الصلوة بهذا احتاج احمد واسحاق - 01:09:08

لان الجنب يجوز له جلوس مسجد اذا توضأ وضوء الصلوة وذلك ان الوضوء يخفف الجنابة وقد يشفع لي هذا والله اعلم قوله عليه الصلوة والسلام لما سئل عن نوم الجنب قال اذا توضأ - 01:09:28

في حديث ابن عمر في قصة سؤال عمر للنبي عليه الصلوة والسلام وكذلك في حديث الصحيحين انه كان عليه الصلوة والسلام كان يتوضأ يعني اذا كان جنوباً ثم ينام فهذا يشير الى ان - 01:09:42

الوضوء يخفف امر الجنابة حتى ان بعض اهل قال انه تزول الجنابة بالوضوء والاظهر والله اعلم انه اذا نوى زوال الجنابة زالت وادا لم ينوي فانها لا يحصل الوضوء ولهذا الاكميل ان يتوضأ بنية - 01:09:58

زوال الجنابة يعني يتوضأ هو ينوي الوضوء لكن مع زوال الجناب ولو اغتسل بعد ذلك فلا يلزمته غسل هذه الموضع وكان انسان عنده ماء قليل للغسل وكان قد توضأ بنية الجنابة - 01:10:14

فإن هذا الوضوء يجزئه عن غسلها مرة أخرى وذلك أن المواردة في الوضوء لا تشترط على الصحيح وإن الله سبحانه وتعالى قال وإن كنتم جنبه أطهروا والواصل فيبقى بالكتاب التوثيق فلا يقال إنها جاءت الشرط إنما جاءت الشرط في الوضوء ولم يأت دليل على اشتراطها

في الفصل بل جاء ادلة فيها ضعف - 01:10:31

في انه ليس بشرط كما عند ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام امر ذاك الرجل الذي كان فيه بقعة بعد غسله فامرہ عليه الصلاة والسلام ان يعصر عليها من رأسه وكان قد - 01:10:55

بدنه والاقوى في هذا هو الاستدلال بالاطلاقات الادلة باطلاق الادلة في هذا الباب فاذا نوى حصل المقصود. هذا قد يقوى هذا القول وهو ان الوضوء ان الوضوء يخفف امر الجنابة ويجوز له ذلك - 01:11:09

اما الجمهور فخذوه باطلاق بقوه الا ولا جنبا الا عابري سبيل الا عابري سبيل الجنائزه وقد يقال الله اعلم ان هذا يرد عليه ان عبور السبيل جائز حتى عبور السبيل جائز مطلقا بدون - 01:11:33

الادلة ما يدل على انه يجوز عبور تخصيص الجنب بذلك للحاجة يعني احيانا قد يكون محتاج الى المرور المسجد تتأكد حاجته وهو جنوب والغسل قد لا يتيسر له. ثم قد يحتاج البقاء في المسجد مثلا وهو جنوب - 01:11:53

تكون حاجة اخرى ولهذا المرور في المسجد من حيث الجملة لا بأس به بل لو لم تكن حاجة على قول صحيح لبعضها العلم كما روى البخاري كما قال رحمه الله كما البخاري رحمه الله اه في باب المرور في المسجد - 01:12:15

باب المرور في المسجد ثم ذكر حديث ابي موسى في الصحيحين من مر شيئا من مر بشيء من سلاح في مساجدنا او طرقنا فليمسك بنصالها لا تعقل مسلما لا تعقر مسلما وفي لفظ مسلم فليمسك من صالحها او قال فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها - 01:12:33

عليه الصلاة والسلام الشاهد انه يعني اطلق المرء جاء وذكر المساجد مع الاسواق لكن على وجه لا يكون فيه استطاعة تكون طريقا للمرور طريقا ومرا لكن لو كان انسان على طريقه والمسجد مفتوح له من هذا الباب وهذا ايسر له فلا بأس بذلك - 01:12:58

ورد حديث في هذا الباب عن حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر او صلاة وهذا حديث فيه ضعف هذا حديث فيه عفوا - 01:13:21

وبعض اهل العلم حسنہ لكن يظهر والله اعلم انه يكون استطرارا مستمرا دائم فلا شك ان هذا ينافي يعني صيانة المساجد واکرام المساجد. قال رحمه الله وروى حنبل بن اسحاق - 01:13:33

هذا هو ابو علي الشيباني رحمه الله صاحب احمد صاحب احمد وتلميذه وتلميذ احمد رحمه صاحبه وابن عمہ رحمه الله حنبل بن اسحاق ثلاثة وسبعين ومئتين كانت ولادته قبل المائتين كما - 01:13:49

وغيره على ذلك قال حدثنا ابو نعيم والفضل ابن دكين من اكبر شيوخ البخاري سنة ثمانية عشر ومئتين وهذا يعني هذا من كبار شيوخ البخاري رحمه الله وحدثنا ابو نعيم - 01:14:09

هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم بالاسناد المتقدم لكن هذا الاسناد ارفع عطاء بن يسار انا رأيت رجالا وهذا الاسناد عن زيد ابن اسلم عن زيد ابن اسلم لكن هذا الاسناد اقوى من اسناد سعيد المنصور لأن اسناد سعيد منصور بن محمد - 01:14:25

اسناد حنبلی حنبلی من طريق ابي نعيم وثقة ثبت الامام رحمه الله الفضل بن دكير رحمه الله لكن ترجع لله الى هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم - 01:14:46

رواية تقدم اسلم قوية قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يعني وان قصر من جهة زيد الطبقة الثالثة فهو اقوى من جهة انه اقوى اسناد. كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتحدثون - 01:14:59

المسجد لهم على غير وضوء. وكان الرجل يكون جنبا فيتوضا ثم يدخل المسجد فيتحدث وهذا مما يقوى قول احمد رحمه الله وان واذا حصل خلاف ينظر ما يفعل الصحابة بعده بهذه الحکایة - 01:15:18

الصحابة رضي الله عنهم تدل على هذا المعنى و هذا قد يفسر قوله سبحانه وتعالى يكون تفسيرا وبيانا القرآن وتوضيح الله وان الجنوب هنا الجنابة المطلقة الجنابة المطلقة وهذا جاء كما تقدم فرق - 01:15:34

بين الجنابة المطلقة والجنابة التي يكون معها طهارة وانه في هذه الحال لا يكون كالجنب الذي لم يمس ماء الوضوء يجعله في طهارة

خاصة فهذا الحكم قد ايضا يجري في هذه الحال هو حال المكت - 01:15:53

المسجد ثم يدخل المسجد فيتحدث فيه وهذا ايضا رواه ابن ابي شيبة رواية وكيعني هشام هشام كلهم قصر به على زيد ابن اسلم رحمة الله بباب طواف الجنوبي على نسائه بغسل وباغسال - 01:16:17

عن انس رضي الله عنه وهذا تقدم للإشارة اليه في بعض ما تقدم بعد ما تقدم فيما ذكر رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لكن هو اشار الى هذا المعنى اما الخبر فذكر هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه - 01:16:38

في غسل واحد رواه الجماعة الا البخاري رواه الجماعة البخاري الحديث في الحقيقة هو في البخاري لكن ما السر في ان يصنف البخاري والذي يظهر والله اعلم انه استثناء مقصود لا انه - 01:16:56

يعني عدم اطلاع الخبر وذلك انه قال بغسل وباغسال هذا يبين انه قصد الى هذه الرواية دون رواية البخاري هذا قد يكون من المصنف رحمة الله الى انه لا يعتبر اصل الخبر - 01:17:15

على خلاف طريقة المتقدمين انه اذا كان اصل الخبر مثلا في البخاري مثلا رواه مسلم واصله في البخاري مثلا او هو عصوم في الصحيحين وهذا لفظ مسلم مثلا او لفظ البخاري مثلا وهو - 01:17:35

في احدهما هذه طريقة اهل الحديث لكن هو لم يشر الى شيء من هذا وقد يكون هذا فيما تقدم سبق حديث البراء بنی عازب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لرجل افضل انه البراء بن عازب اذا اتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلة الحديث - 01:17:49

سبق انه عزاه البخاري ولم يذكر مسلم ذكرت ان ايضا كما نبهني بعض اخواننا ايضا الى ان مسلما رواه ولكن ينبغي النظر في المقارنة بين اللفظين لفظ البخاري ولفظ مسلم - 01:18:07

هل هو قصد لفظ البخاري رحمة الله ان الحديث هذا جاء بروايات خاصة في اخره فان كان هناك اختلاف ظاهر في ظهر انه قصد هذا اللفظ دون اللفظ الذي عند مسلم ولها خصه بالتخرير - 01:18:23

وهنا قال الا البخاري هذا لفظ مسلم رحمة الله يطوف على النساء بغسل واحد لانه نص لان رؤية مسلم هذه نصت على الواحد مسلم نصت على اللفظ الواحد. ولایة مسلم في رواية شعبة عن - 01:18:41

عن هشام ابن زيد ابن انس ابن مالك عن جده انس ابن مالك رحمة الله هذه رواية مسلم رحمة الله وهي قوله بغسل واحد اما رواية البخاري فهو انه كان يطوف على نسائه - 01:19:00

الساعة الواحدة من الليل والنهار. في الساعة الواحدة من الليل والنهار ولم يذكر بغسل واحد لا شك ان اللفظين - 01:19:20

مختلفة يدل على عنایة اهل العلم في هذا الباب ولها المصنف رحمة الله ذكر اختلاف الروايات في هذا الباب الحائض بن حجر رحمة الله قال ان قوله عليه ان قول انس رضي الله عنه في الساعة الواحدة يلزم منه ضرورة اي بغسل واحد - 01:19:39

انه يعني انه قال في الساعة الواحدة من ليل عنون او من الليل والنهار يتذر او يتغتر ان يكون يطوف على نسائه في الساعة الواحدة ويغتسل عند هادي ويغتسل عند هذه وعند هذه - 01:19:58

هذا يلزم منه ان يكون يعني غسلا واحدا لكن هذا من باب المعنى والنظر واما رواية مسلم فهي نص في ذلك في ذلك بغسل واحد وهذا وهذا وهذا المعنى دلوقتي البخاري والنصل في رواية مسلم اشار اليه المصنف رحمة الله في قوله ولاحمد والنسائي في ليلة بغسل واحد - 01:20:19

القول في ليلة في ليلة بغسل واحد هذا اشهار هذه الروايتين في ليلة غصن واحد وبغسل واحد في ليلة لكن ليس في ذيك الساعة لكن هذا واضح واضح في ان الروايتين رواية واحدة - 01:20:50

رواية واحدة رواية احمد والنسائي وايتان صحيحتان سمعت كل من احمد والنسائي على رسم البخاري ومسلم بعض اهل العلم يقول قوله على شرطه موضع نظر لاننا لا نتحقق شرطا منصوصا عنهم وان كانت هذه مستعملة في كلام كثير من اهل العلم. بعض اهل

العلم يقول على رسم الشيختين احتراز من قول - 01:21:12

الشيوخين لانك اذا قلت على شرطهما كان لهما شرطا معروفا مشترطا وهم لم يأتي لم يأت شيء يعني يتلزم انما اذا كانت الرواية مثلا صحيحة وهي تجري هذا المجرى من رواية البخاري ومسلم من جهات من جهة رواية - [01:21:40](#)
السند واتصال السند وان هذه الرواية ايضا موجود توجد بعينها عند البخاري ومسلم في احاديث في هذه الحالة يكون مجريها مجرى رواية الصحيحين رحمة الله عليه. لكنهما قد يتراكان احيانا في بعض الاسانيد التي تكون خارج الصحيحين وتكون على - [01:22:04](#)
رسم الشيوخين او على شرطهما على من يطلق هذا اللفظ يكون اجتنبه هو رحمه الله لسبب اجتنب هذه الرواية سبب لسبب لا يدل لا يلزم منها ان يكون كل رواية - [01:22:25](#)

والرواية الصحيحين مثلا على هذا الرسم وهذه الطريقة تكون على شرط قد يكون تركها عمدا او تكون خلاف طريقته المعروفة والمتبعة في الاعراض عن هذا هذى الرواية عن هذا الشيخ بسبب الاسباب. وان كان قد يقبلها في مواضع دون مواضع اخرى - [01:22:41](#)

الحديث الاخير في هذا الباب وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي جليل ومولى الرسول عليه السلام توفي في خلافة علي رضي الله عنه وقيل بعد - [01:23:04](#)

يعني في ليالي مقتل عثمان او كذا او شيء من هذا. المقصود انه لم ينص على وفاته على سبيل التحديد رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة في اغتسل عند كل امرأة منهم - [01:23:19](#)
غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا قال هذا اظهر اطيب رواه احمد وابو داود وداود هذا الخبر تقدم معنا ولاية عبد الرحمن ابن ابي رافع عن عمتي سلمي عن ابي رافع - [01:23:37](#)

وعبد الرحمن ابن ابي رافع لا بأس وعمته هذه هي مجهرولة عمته هذه مجهرولة عبد الرحمن بن ابي رافع هذا قال في تقرير مقبول وقال ابن الكاشف انه قال ابن معين انه صالح - [01:23:55](#)

هذه اللفظة يحتمل يعني جميلة لكن عمتة كما تقدم لا تعرف فالخبر ضعاف لاجل هذا بعض اهل العلم ضعافه لاجل بعض اهل العلم لهذا ومن اهل العلم من ثبت الرواية وقال هذا في - [01:24:18](#)
ليلة اخرى فال الحديث يعني غير هذا الحديث الذي جاء فيه ما ذكر في حديث انس فالله اعلم هذا اظهر واطيب في لفظ تقدم عند ابي داود اظهر واذكي واطيب الصلاة والسلام - [01:24:38](#)

نقف على هذا الباب ونقف على ابواب الاغتسال المستحب اسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكم العلم النافع وصالح منه وكرمه وان يرزقنا واياكم قولي العمل سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [01:24:57](#)
واتوب اليك - [01:25:10](#)